

1. تلتزم منطقة سيلم/كايبرز المدرسية بصحة وسلامة جميع أعضاء مجتمعنا المدرسي. تغطي هذه السياسة الإجراءات التي تحدث في المدرسة أو في الممتلكات المدرسية أو في الوظائف والأنشطة التي ترعاها المدرسة أو في الحافلات أو المركبات المدرسية أو في محطات الحافلات وفي الأحداث خارج المدرسة التي ترعاها المدرسة حيث يوجد موظفو المدرسة. تنطبق هذه السياسة على المجتمع المدرسي بأكمله، بما في ذلك المعلمين وموظفي المدارس والمقاطعات والطلاب وأولياء الأمور / الأوصياء. سيتم توجيه المتطوعين من قبل موظفي المدرسة أو المقاطعة حيث يتعلق الأمر بهذه السياسة. ستغطي هذه السياسة أيضًا الاستجابات المدرسية المناسبة للسلوكيات الانتحارية أو شديدة الخطورة التي تحدث خارج بيئة المدرسة عند الإخطار.

2. منع

- 2.1. تنفيذ سياسة المقاطعة - يتم تعيين منسق لمنع الانتحار على مستوى المقاطعة من قبل المشرف أو من ينوب عنه. قد يكون هذا أحد الموظفين الحاليين. سيكون منسق منع الانتحار في المقاطعة مسؤولاً عن تخطيط وتنسيق تنفيذ هذه السياسة للمنطقة التعليمية .
- 2.2. يجب على كل مدير مدرسة تعيين موظف مدرسة ليكون بمثابة نقطة اتصال في كل مدرسة للقضايا المتعلقة بمنع الانتحار وتنفيذ السياسة. قد يكون هذا أحد الموظفين الحاليين .
- 2.3. يجب على جميع الموظفين الإبلاغ عن أسماء الطلاب الذين يعتقدون أنهم معرضون لخطر كبير للانتحار إلى المسؤول و / أو موظفي المبنى المعينين .
- 2.4. يتصرف موظفو المدرسة فقط ضمن تفويض ونطاق أوراق اعتمادهم أو تراخيصهم. لا تسمح هذه السياسة لموظف المدرسة أو يشجعها على تشخيص أو علاج الأمراض العقلية ما لم يكن الموظف مرخصاً له على وجه التحديد ويعمل عليه.
- 2.5. التطوير المهني للموظفين - سيتلقى جميع الموظفين تدريباً شخصياً لمدة ساعتين كحد أدنى على الوقاية من الانتحار .
- 2.6. بعد التدريب الأولي، سيتم تقديم التطوير المهني السنوي اللاحق حول عوامل الخطر، وعلامات التحذير، وعوامل الحماية، وإجراءات الاستجابة، والإحالات، وتأجيل التأجيل، والموارد المتعلقة بمنع انتحار الشباب. قد يتضمن التطوير المهني معلومات إضافية بشأن مجموعات من الطلاب المعرضين لخطر كبير للانتحار ، بما في ذلك أولئك الذين يعانون من اضطرابات عقلية و / أو تعاطي المخدرات ، أولئك الذين يشاركون في إيذاء النفس أو الذين حاولوا الانتحار ، أولئك الذين يعيشون في أماكن خارج المنزل ، أولئك الذين يعانون من التشرد ، والطلاب الأمريكيين الهنود / الأسكا الأصليين ، والطلاب المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية واستجوابهم ، والطلاب التكلّي عن طريق الانتحار ، والذين يعانون من حالات طبية أو أنواع معينة من الإعاقات .
- 2.6.1. ستعمل على تطوير مهني إضافي في تقييم المخاطر والتدخل في الأزمات .
- 2.7. برمجة الوقاية من الانتحار لدى الشباب - سيتم دمج مواد تعليمية مناسبة محورها الطلاب في المناهج الدراسية من الروضة حتى الصف الثاني عشر. سيتضمن محتوى هذه المواد المناسبة للعمر ما يلي: (1) أهمية الخيارات الأمانة والصحية واستراتيجيات المواجهة، (2) كيفية التعرف على عوامل الخطر وعلامات التحذير من الاضطرابات العقلية والانتحار في الذات والآخرين، (3) استراتيجيات البحث عن المساعدة للذات أو للآخرين، بما في ذلك كيفية إشراك الموارد المدرسية وإحالة الأصدقاء للحصول على المساعدة. بالإضافة إلى ذلك، قد توفر المدارس برامج تكميلية لمنع الانتحار في مجموعات صغيرة للطلاب .
- 2.8. النشر والتوزيع - سيتم توزيع هذه السياسة سنوياً وإدراجها في جميع كتيبات الطلاب والمدرسين وعلى مواقع المدارس والمقاطعات.

3. التقييم والإحالة

- 3.1. عندما يتم تعريف الطالب من قبل شخص من الموظفين على أنه انتحاري محتمل، أي، يتكلم عن الانتحار، ويعرض عوامل خطر علنية مثل الإثارة أو التسمم، أو يحدث إيذاء ذاتي، أو يشير الطالب إلى نفسه ، المسؤول أو موظف المدرسة المعين لإجراء تقييم لمخاطر الانتحار .
- 3.2. للشباب المعرضين لخطر الانتحار أو إيذاء الذات :
 - 3.2.1. سيقوم موظفو المدرسة بالإشراف المستمر على الطالب لضمان سلامتهم .
 - 3.2.2. سيتم إطلاع مدير المدرسة ومنسق منع الانتحار على الوضع في أقرب وقت ممكن .
 - 3.2.3. سيتصل الموظف أو المسؤول المعين بالمدرسة بالوالد أو الوصي للطالب، كما هو موضح في قسم إخطار الوالدين والمشاركة .

3.2.4. سيتم إكمال نموذج مقابلة الوالد / الوصي، وستتم مساعدة الأسرة في تخطيط السلامة على أساس تقييم خطر الانتحار. عند الاقتضاء، قد يشمل ذلك استدعاء خدمات الطوارئ، أو إحضار الطالب إلى قسم الطوارئ المحلي، أو الاستفادة من الشراكات مع وكالات الصحة العقلية بالمقاطعة لإكمال تقييم مخاطر الانتحار من المستوى 2 في الموقع .

3.2.5. سيطلب الموظفون من ولي الأمر أو الوصي للطالب الحصول على إذن كتابي لمناقشة صحة الطالب برعاية خارجية، إذا كان ذلك مناسباً.

4. إعادة الدخول الإجراء بعد أزمة الصحة العقلية

- 4.1. بالنسبة للطلاب العائدين إلى المدرسة بعد أزمة الصحة العقلية (على سبيل المثال، محاولة الانتحار أو الاستشفاء النفسي)، سيلتقي أخصائي الصحة العقلية العاملون بالمدرسة بوالد أو وصي الطالب، وعند الاقتضاء، يجتمع مع الطالب لتطوير سلامة الطالب و خطة الدعم مع موظفي المدرسة .
 - 4.1.1. سيتم تحديد المسؤول أو موظفي المدرسة المعينين للتنسيق مع الطالب أو والده أو ولي أمره. سوف يسعى موظفو المدرسة و / أو المسؤول المعين للحصول على تصريح للتنسيق مع أي من مقدمي خدمات الرعاية الصحية العقلية الخارجيين .
 - 4.1.2. سيقيم الوالد أو الوصي وثائق من موفر الرعاية الصحية العقلية بأن الطالب خضع للفحص وأنه لم يعد يشكل خطراً على نفسه أو غيره .
 - 4.1.3. السرية أمر بالغ الأهمية في حماية الطالب وتمكين موظفي المدارس من تقديم المساعدة. سيناقش أخصائي الصحة العقلية في المدرسة مع الطالب وأولياء الأمور أو الوصي المعلومات التي يحتاج الموظفون الذين تم تحديدهم إلى معرفتها لدعم احتياجات الطالب الأكاديمية والاجتماعية والعاطفية والجسدية .
 - 4.1.4. سيقوم الموظف المعين بالتحقق بشكل دوري مع الطالب وأولياء الأمور أو الوصي لمساعدة الطالب على إعادة التكيف مع مجتمع المدرسة ومعالجة أي مخاوف مستمرة
- 4.2. سيتم دعم الطلاب التكاليف من محاولات الانتحار من قبل مدير المدرسة و / أو طاقم الإرشاد.

5. إخطار الوالدين والمشاركة

- 5.1. في المواقف التي يكون فيها الطالب معرضاً لخطر الانتحار أو قام بمحاولة انتحار، سيتم إبلاغ ولي الأمر أو الوصي للطالب في أقرب وقت عملي من قبل المسؤول أو من ينبو عنه أو أخصائي الصحة العقلية .
- 5.2. إذا أظهر الطالب أي نوع من أنواع السلوك الانتحاري، فيجب استشارة الوالد أو الوصي بشأن "وسائل التقييد"، مما يحد من وصول الطفل إلى ألبات تنفيذ محاولة الانتحار .
- 5.3. سيسعى الموظفون أيضاً للحصول على إذن الوالدين للتواصل مع مقدمي الرعاية الصحية العقلية الخارجيين فيما يتعلق بطفلهم .
- 5.4. من خلال النقاش مع الطالب، سيقوم المسؤول أو الموظف المعين بتقييم ما إذا كان هناك خطر إضافي للضرر بسبب إخطار الوالدين أو الوصي. إذا كان المسؤول أو من ينبو عنه أو أخصائي الصحة العقلية يعتقد، بصفته المهنية، أن الاتصال بالوالد أو الوصي سيهدد صحة الطالب أو رفاهه، فقد يؤخر هذا الاتصال حسب الاقتضاء. إذا تأخر الاتصال، يجب توثيق أسباب التأخير.

6. التأجيل في حالة وفاة الانتحار

- 6.1. فور وفاة الطالب بالانتحار، سيقوم المسؤول وفريق الأزمات بوضع خطة عمل لتوجيه استجابة المدرسة وفقاً لدليل فريق الأزمات. قد تشمل خطة العمل، على سبيل المثال لا الحصر:
 - 6.1.1. سيقوم المسؤول بالاتصال بأسرة المتوفى لتقديم الدعم .
 - 6.1.2. سيقوم المسؤول بالاتصال بمكتب العلاقات المجتمعية والاتصالات لإخطار المكاتب المناسبة وتحديد استجابة فريق الأزمات .
 - 6.1.3. سيقوم المسؤول، مكتب العلاقات المجتمعية والاتصالات، وفريق الأزمات بتقييم الموقف لتحديد دعم postvention.
 - 6.1.4. سيعتاون الموظفون المعينون مع منظمات الصحة العقلية في المقاطعة والمسؤولين لبدء خدمات الدعم المجتمعي للمدرسة (المدارس) المتأثرة .

7. استعراض إجراءات التدخل في الانتحار



ADMINISTRATIVE POLICY
Suicide Prevention & Intervention
INS-A038

7.1. قد يطلب الأشخاص من حي المدرسة مراجعة تصرفات المدرسة في الاستجابة لمخاطر الانتحار من خلال الاتصال بالمدير المناسب .

7.2. أي مراجعة ستعكس حقوق الدولة والحقوق الفيدرالية للطالب بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في FERPA و HIPAA وكذلك قوانين خصوصية الموظف .

Revision History:

Date	Description
9/23/19	New policy

Approved By: Cabinet _____